لاطلاعها على التطورات السياسية والإقليمية الراهنة

الغانم: الحكومة تطلب عقد اجتماع مع لجنة الخارجية لشرح جاهزيتها للأوضاع الراهنة

لم يصلني شيء حتى الآن فيما يتعلق بالجلسة الخاصة الطارئة وأتوقع صعوبة توافر النصاب القانوني بسبب إجازة الصيف

أعلن رئيس مجلس الامة مرزوق علي الغانم عن تلقيه اتصالا أمس من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد يطلب فيه الاجتماع مع لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية لاطلاعها على التطورات السياسية والاقليمية الراهنة ومدى جاهزية الحكومة في هذا الشأن.

واضاف الغانم في تصريح للصحافيين انه في انتظار وصول طلب حكومي رسمي بهذا الشأن ليكلف بعده رئيس او مقرر لجنة الشؤون الخارجية بدعوة اعضاء اللجنة ومن يرغب من النواب لحضور الاجتماع متوقعا عقد الاجتماع الثلاثاء او الاربعاء المقبلين.

وبسؤاله عن تعارض طلب الحكومة مع التوجه النيابي بعقد جلسة طارئة قال «ان امامي الآن رغبة من الحكومة للاجتماع مع لجنة الشؤون الخارجية الرلمانية وانتظر وصول طلبها الاحد المقبل».

واوضح ان ما يتعلق بالجلسة الطارئة «فلم يصلني شيء حتى الآن. وان كنت اتوقع صعوبة توافر النصاب القانوني وحضور 33 عضوا لعقدها بسبب الاجازة الصيفية».

مرزوق الغانم

وقع الطلب الذي أعده العدساني بهذا الشأن

الحويلة يدعو النواب لحضور جلسة «الأوضاع الإقليمية»

مناقشة الأوضاع المتأزمة في المنطقة باتت ضرورة ملحة وأولوية لبحث الإجراءات الحكومية

أعلن النائب د. محمد الحويلة انه وقع على طلب عقد الجلسة الخاصة المقدم من النائب رياض العدساني داعيا جميع النواب للتوقيع لمناقشة الأوضاع الاقليمية المتسارعة في المنطقة واستعدادات الدولة للأمن القومي والغذائي في حالة الطوارئ.

وقال الحويلة في تصريح صحافي ان مناقشة الاوضاع الاقليمية باتت اولوية ضرورية لما تشهده المنطقة من نزاعات مما يجعل هذه القضية اولوية تستوجب مناقشة كافة الاجراءات الحكومية المتخذة في هذا الصدد.

ودعا الحويلة الحكومة لحضور هذه الجلسة لضرورة مشاركة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في اتخاذ القرار حول الاجراءات الحكومية وذلك لتعزيز الامن القومي.

محمد الحويلة

تحسباً لأي طوارئ في ظل الأزمة الإقليمية

التميمي لـ «الحكومة»: نريد خطة متكاملة وشفافة للشعب

دعا النائب عبدالله التميمي الحكومة لاعداد خطة طوارئ متكاملة لمواجهة الظروف التي تمر بها المنطقة ودق طبول الحرب الامريكية ضد سوريا.

وقال ان الحكومة مطالبة بمراجعة خططها الاستراتيجية لتوفير احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية والمياة والخدمات الصحية وكميات الادوية بالاضافة الى مخزون البلاد من المواد الاساسية والاغذية، مشددا يجب أن تكفي هذه المواد وغيرها من الاحتياجات لفترة لاتقل عن ستة أشهر الى تسعة كخطط طارئة.

وطالب التميمي بأن توضح الحكومة للمواطنين في رسائل اعلامية واضحة أنها قادرة على خلق اجواء من الاستقرار في وقت الازمات في المحيط الاقليمي وأنه لاخوف من مواجهة تلك الظروف وأن لاتكون رسائلها عائمة وغير دقيقة كما يجري حاليا.

عبدالله التميمي

تجرى تجارب وخطط طوارئ دون خلق حالة من الخوف لدى المواطنين والمقيمين

وان تجرى تجارب وخطط طوارئ دون خلق حالة من الخوف لدى المواطنين والمقيمين وأن يتم تفعيل دور الوزارات المختلفة التي يجب أن تلعب دوراً في ظل الازمات.

وأعرب عن أمله بان تأخذ الوزارات والجهات الامنية جانب الحذر في ظل هذه الظروف لحماية البلاد من أي ارتدادات لما يجري في المنطقة، لاسيما الدفاع والداخلية والحرس الوطني والدفاع المدني والصحة والتجارة، داعيا الله أن يحمي الكويت وقيادتها وشعبها من كل مكروه.

محمد طنا

محمد طنا يطالب وزير الصحة سرعة الإنجاز للمستشفى الثاني بالجهراء

ناشد النائب محمد طنا الحكومة ممثلة بوزير الصحة الإسراع في تنفيذ وإنجاز المستشفى الثاني في الجهراء، ولا يخفى على أحد الكثافة السكانية التي بات مستشفى الجهراء لا يستوعبها وطالب طنا وزير الصحه الاستعجال بانجاز المستشفى الجديد خاصة انه بأمر سامي ورعايه ابويه من سمو الامير حفظه الله لأبنائه في محافظة الجهراء.

نرغب في النهوض بالجيش في الجوانب التعليمية

الطريجي يقترح «هيئة» لمواجهة الأزمات والكوارث

تقدم النائب عبدالله الطريجي باقتراح بقانون بشان الجيش واقتراح بقانون بشأن الأزمات والكوارث، كما يلي: أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس وجاء في المذكرة الإيضاحية الآتي: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له.وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

المادة الأولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 35 والمادة 37 من القانون رقم 32 لسنة 1967 المشار النص التالي: المادة 35 فقرة أولى: يقبل كضابط اختصاص كل عسكري من رتبة ضباط الصف أمضى في شرف الخدمة العسكرية مدة فعلية لا تقل عن خمس سنوات، وحاصل على مؤهل جامعي أو شهادة عليا معادلة، ويستثنى الأطباء البشريون من شرط اتخاذ الجندية مسلكا لهم.

المادة 37: يتلقى الضباط الاختصاصيون بعد قبولهم دورة تدريبية عسكرية تحدد مدتها ونوع الدراسة فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الأركان العامة على ألا تزيد مدتها على سنة تدريبية. ويقضي الضابط الاختصاصي في جميع الحالات مدة سنة تحت التجربة ويجوز تسريحه خلالها إذ ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته.

وفيما عدا ذلك يتم تثبيت الضابط في الرتبة التي قبل فيها وتحتسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وقال الطريجي نتيجة الرغبة في النهوض بالجيش في الجانب التعليمي وحض ضباط الصف على الحصول على المؤهلات الجامعية تم إلزام وزارة الدفاع بقبول ضباط الاختصاص فقط من العسكر التابعين للجيش من رتبة ضباط الصف كاصل عام، مع استثناء تخصص الأطباء البشريين من هذا الشرط مادة 36.

كما قرر التعديل المقترح وجوب إلحاق الضباط الاختصاصيين الجدد بدورة تدريبية عسكرية لا تزيد مدتها على ستة للتأكد من صلاحية الملتحقين فيها من الناحية العسكرية مع جواز تسريح من لم يثبت صلاحيته للقيام بأعبائه الوظيفية المادة 37.

وفي سياق آخر تقدم الطريجي أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شان إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

وفيما يلي نص الإقتراح

بعد الاطلاع على الدستور وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شان نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :الهيئة:

1 – الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

2 – المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

3 – مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

عبدالله الطريجي

4 – الرئيس: رئيس مجلس الوزراء.

5 – المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لإدارة الازمات والكوارث.

6 – الأزمات: الأزمات السياسية والاقتصادية والمالية والأمنية والحروب وما شابهها.

7 – الكوارث: الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأمطار الغزيرة والعواصف ونحوها والحوادث البيئية والأمراض والأوبئة والحرائق والآثار الناجمة عنها.

مادة 2

تنشا هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تعنى بإدارة الأزمات والكوارث تسمى «الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث» وتلحق بمجلس الوزراء.

مادة 3

تختص الهيئة بالقيام بكافة الأعمال والمهام الكفيلة بإدارة الأزمات والكوارث في البلاد، وعلى وجه الخصوص:

1 – رسم السياسة العامة لإدارة الأزمات والكوارث ووضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لتطبيق تلك السياسة متضمنة المعايير العلمية المعتمدة عالميا في مجال إدارة الأزمات والكوارث.

2 – الإعداد والإشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بإدارة الأزمات والكوارث في المدى القريب والبعيد وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسة العامة للهيئة.

3 – الرقابة على الأنشطة والإجراءات والممارسات المعنية بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعتها وتقييمها.

4 – اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم اللازمة لإدارة الأزمات والكوارث وتحسين أدائها.

5 – الإعداد والمشاركة في توجيه ودعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بإدارة الأزمات والكوارث ومتابعة وتقييم نتائجها.

6 – تحديد المشاكل والآثار السلبية الناجمة عن الأزمات والكوارث وكيفية إدارتها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية، ودراسة تلك المشاكل وآثارها واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها.

7 – دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بإدارة الأزمات والكوارث وإبداء الرأي بالنسبة إلى الانضمام إليها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.

8 – وضع إطار عام لبرنامج تثقيفي في مجال إدارة الأزمات والكوارث بهدف توعية المواطنين في كيفية التعامل مع الأزمات والكوارث على المستوى الفردي وحثهم على المساهمة في إدارتها.

9 – إعداد تقرير سنوي عن وضع الأزمات والكوارث التي مرت على البلاد والكيفية التي تم من خلالها إدارة تلك الأزمات والكوارث.

مادة 4

يكون للهيئة مجلس أعلى يختص بوضع الأهداف والسياسات العامة للهيئة، ويشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء او من ينوب عنه وعضوية عدد من الوزراء وممثلين عن الجهات الحكومية المعنيين بهذا الشأن يصدر بتحديدهم مرسوم.

ويضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال إدارة الأزمات والكوارث، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة مماثلة، وتحدد مكافآتهم بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار قراراته، ويعقد المجلس اجتماعين على الأقل في السنة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ويكون المدير العام للهيئة مقررا للمجلس.

وفيما يلي المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث لقد أصبح وقوع الكوارث والأزمات واقعا تواجهه المجتمعات الحديثة وأمرا لا مفر منه وتعاني منه الكثير من الدول في العصر الحالي بغض النظر عن حجم ونوع هذه الكوارث، وإن دولة الكويت كجزء من المنظومة الدولية ليست بمنأى عن ذلك سواء من حيث تعرضها بذاتها لتلك الأزمات والكوارث أو بتأثرها فيما يمكن أن يقع لبعض الدول المجاورة لها، وإن التعامل السليم والناجح مع هذه الأزمات والكوارث إنما يمكن في مواجهتها من خلال الإدارة الحكيمة لها وهذه الإدارة لا تعتمد على ردود الأفعال والاجتهادات الفردية بل يجب أن تكون وفق أسس علمية ودراسات متخصصة واستقراء للحاضر والمستقبل تعهد لجهاز منظم ومتخصص في هذا المجال ومتفرغ لهذا الشأن، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون ليقرر إنشاء هيئة عامة لإدارة الأزمات والكوارث، وقد تضمن الاقتراح جميع الأحكام اللازمة لإنشاء هذه الهيئة والقيام بالأعمال والمهمات الكفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشات من أجلها.

استفسر عن الأسباب التي دعت لاتخاذ قرار التصفية

العازمي لوزير النفط: حقوق العاملين في القطاع النفطي خط أحمر

استفسر النائب حمدان العازمي بسؤال برلماني من نائب رئيس مجلس الوزراء وزير النفط عن الأسباب والمبررات التي دعت لاتخاذ قرار تصفية شركات خدمات القطاع النفطي من قبل مؤسسة البترول الكويتية

وقال العازمي في سؤاله ان القطاع النفطي يمثل شريان الاقتصاد الكويتي الذي يعتمد عليه بصفة رئيسية تمثل أكثر من 90 في المئة لذا وجب صيانته باعتباره عصب الحياة في البلاد و المحافظة ايضا على مقدرات الوطن وعدم العبث بثروة جيل المستقبل .

واشار الى ان حقوق العاملين في القطاع النفطي خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه أو ضياع أي حق ولو كان صغيرا لأي عامل من عمال وموظفي الشركة والتلاعب بمصير هؤلاء العمال والموظفين .

واضاف بالقول لما تقدمت مؤسسة البترول الكويتية توصية بتصفية شركات خدمات القطاع النفطي وهي احدى الشركات التابعة لها وتهديد نقابة العاملين بشركات خدمات القطاع النفطي احتجاجا على قرار نقل انشطة الشركة إلى شركات أخرى رفضا لعدم مشاركتها في توقيع الاتفاقية بتصفية الشركة، هل توافر في تصفية شركة خدمات القطاع النفطي

ما هو الهيكل التنظيمي لشركة خدمات القطاع النفطي واختصاصاته بها

حمدان العازمي

أسباب انقضاء وحل الشركات التي نص عليها قانون التجارة رقم 25 /2012 في المادة 297؟

ودعا الى تزويده بالهيكل التنظيمي لشركة خدمات القطاع النفطي واختصاصاتها وجميع الأنشطة التي تقوم بها الشركة، فضلا عن جميع العقود التي أبرمتها الشركة مع الشركات الاخرى وما سيؤول إليه حالها إذا ما تم تصفية الشركة، وكم تبلغ قيمة الخسائر والغرامات التي ستقوم الشركة بدفعها كتعويضات؟

وتضمن السؤال الاستفسار عن الميزانية العامة للشركة؟ مع طلب تفصيل الميزانية الخاصة بالشركة لكل سنة مالية على حده وذلك منذ إنشاء الشركة وحتى تاريخه .

وتسائل ما هو مصير العاملين بالشركة وما سيؤول إليه حالهم بعد تصفية الشركة ؟ وما مدى تاثير ذلك على مستقبلهم ووضعهم الوظيفي ؟ وكم يبلغ عدد العاملين بالشركة وما هي جنسياتهم ومسمياتهم الوظيفية .

وطلب العازمي تزويده بكافة الإجراءات التي تمت والمخاطبات التي جرت والخاصة بتصفية الشركة، وهل تم تشكيل لجان لبحث قرار التصفية، مع تزويدي بجميع المشاركين في اللجان في حال وجود لجان

سلطان الشمري يثمن للجراح إعادة العسكريين المسرحين

سلطان الشمري

عبر النائب سلطان الشمري عن عظيم امتنانه للنهج الاصلاحي والانساني لنائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ خالد الجراح عقب قراره التاريخي بإعادة المسرحين العسكريين للخدمه والذي جعل البعد الاجتماعي والانساني نصب عينيه في اعادة الامور لنصابها الصحيح موضحا ان الجراح ابن المؤسسه العسكرية وتمنى الشمري له التوفيق والسداد في عمله.

أبرزها تحديد موعد لدوام اللجان الانتخابية في شهر رمضان

الشايع يقترح قانوناً لتعديل الإجراءات الانتخابية

قدم النائب فيصل الشايع إقتراحاً بقانون بتعديل المادة 33 من الباب الثالث المتعلق بإجراءات الانتخابات من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بالمذكرة الإيضاحية، وقال في التفاصيل أتقدم بالتعديل بقانون على ان تصبح المادة 33 على النحو التالي: تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساء، على ان تدوم عملية الانتخاب في حالة إقامتها بشهر رمضان الكريم من الساعة الحادية عشر صباحا إلى الساعة الحادية عشر مساء.

وجاءت المذكرة الإيضاحية كالآتي: نصت المادة 33 من أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على تدوم عملية الانتخاب من الساعة

فيصل الشايع

الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء وقد أغفل المشرع عن تحديد موعدا لدوام اللجان الانتخابية في شهر رمضان المبارك، حال فرضت الظروف السياسية أو الدستورية إقامة الانتخابات بشهر رمضان الكريم، ونظرا لما لشهر رمضان الكريم من خصوصية حيث يتفرغ المواطنون فيه للعبادة وصلاة القيام و التراويح ليلا، فضلا عن صعوبة الاستفادة بعدد الساعات التي نصت عليها المادة كاملة – والتي حددت من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء في دوام اللجان الانتخابية نظرا لان تلك الساعات يتخللها تناول وجبة الإفطار ومن قبلها صعوبة ذهاب المواطنين لصناديق الاقتراع وقت الصباح و الظهيرة وبعدها، لاسيما في حالة وقوع شهر رمضان الكريم في فصل الصيف، لذا أتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل تلك المادة لتكون على النحو المبين أعلاه حتى نضمن أعلى نسبة مشاركة في شهر رمضان الكريم، ولا تقف ظروف الصيام وخصوصيته عائقا أمام ذهاب المواطنين لصناديق الانتخابات و التصويت .